الحقوق الثقافيّة : نوعيّة مهملة من حقوق الإنسان(*)

جانوس سيمونيدس (**)

1 ـ مقدّمة

تصنّف غالبا الحقوق الثقافيّة «كفئة متخلفة» من حقوق الإنسان. وقد تمّ اختيار هذا التعبير كعنوان للندوة التي نظمتها جامعة فريبورج (1) عام 1991، ثم اتسع قبوله بعد ذلك (2). ويوعز هذا التعبير إلى أنّه ـ بالمقارنة بفئات حقوق الإنسان الأخرى : المدنيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة ـ فإنّ الحقوق الثقافيّة هي أقلّها تطوّرا بقدر ما يتعلّق ذلك بمجالها الفكري، وفحواها القانوني، وقابليتها للتطبيق. وحقا فإنّها تحتاج لشرح، وتصنيف، وتعزيز أكثر. والتعبير «تطوير»، على أية حال، يوعز إلى عمليّة تكوين حقوق جديدة. وقد يعترض على وجهة النظر هذه بأن قائمة الحقوق

---

* ترجمة الأستاذ بهجت عبد الفتّاح

** هو أستاذ للقانون الدّولي والعلاقات الدوليّة. وقد شغل قبل ذلك منصب نائب رئيس جامعة نيكولاس كوبرنيكوس – تدرون – يولندا (1969 – 1974)، وكان المدير السابق لمعهد العلاقات الدوليّة في يولندا (1980 – 1987)، وقد عيّن عام 1989 مديرا لقسم حقوق الإنسان والديمقراطية والسّلام في اليونسكو. نشر مقالات عديدة وكتبا حول قضايا حقوق الإنسان.

1 - Actes du VIIème Colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme. Les droits culturels. Actes du VIIIe Colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme.P.Meyer-Bisch (ed.) Editions Universitaire Fribourg Suisse, Fribourg.1993.

2 - United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization C.I.T 98/CONF.210/CLD.H.Nicc, "Cultural right : At the end of the World Decade for (Cultural Development" Intergovernmental Conference on Cultural policies for Development, Stockholm, Sweden. 30 March-2April 1998). See also Background Docuemnt -Preliminary Draft. 1.2. Cultural rights, PP. 9-11.

الثقافيّة الموجودة حاليا هي مستفيضة نسبيّا (1). لذلك فإنّ المسألة ترتبط أكثر بحقيقة أنّ هذه الحقوق مهملة ودون مستوى التقدير، وأنّها تعامل «كالأقارب الفقراء» لحقوق الإنسان الأخرى. ويمكن ملاحظة هذا الإهمال من حقيقة أنّه ولو أنّ الحقوق الثقافيّة - طبقا للاتفاقيّة الدوليّة للحقوق الاقتصاديّة، والثقافيّة، والاجتماعيّة - تعدّ عادة ضمن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، إلاّ أنّها تلقى اهتماما أقلّ بكثير، وغالبا ما تغفل تماما. وكما لاحظ أ. عيد أنّه وإن كان التعبير «الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي» يشاع استعماله، إلاّ أنّه في أغلب الحالات يكون الاهتمام بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة - كما يبدو - محدودا (2).

ويلاحظ ذلك ليس في القانون فقط، بل يمكن كذلك ملاحظته في الممارسة الحكوميّة. وعلى هذا فمن العسير أن يجد المرء قانونا حكوميّا - عند حصره للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة - يتضمّن بابا يتعامل بشمول مع الحقوق الثقافيّة. وفي الغالبيّة من الحالات، فإنّ القوانين تقتصر على ذكر حقّ التعليم.

وفي كلّ عام، تناقش لجنة حقوق الإنسان مسألة إعمال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، التي تضمّنها كلّ من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيّة الدوليّة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وقد أوضح تحليل للتقارير أثناء مناقشة هذا الموضوع مرّة أخرى، أن الحقوق الثقافيّة ولو أنّها ذكرت مع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، إلاّ أنّه في الحقيقة يقتصر الانتباه على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، بينما لا تناقش الحقوق الثقافيّة.

ويمكن أن نجد هذا الإهمال أيضا في التقارير التي قدمتها الدول المشتركة للاتفاقية الدوليّة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة عند تطبيقها والانتباه تجاه الحقوق الثقافية الذي صيغ في البند الخامس عشر هو بعيد أيضا عن القبول.

---

1 - See part 2 of tthis article : List of cultural rights.

2 - See A. Eide, "Cultural rights as individual rights" A Texbook A. Eide. C. Krause and A. Rosas (eds.) Martinus Nijhoff publishers, Dordrech/Boston/London. 1995. Page 229 of this chapter presents a list of texbooks wich analyse the International Covenant on Economic. Social and Cultural Rights, but either docs not mention cultural rights at all or presents them in a fragmentary manner.

ولتصحيح هذا الوضع، وضعت إرشادات تفصيليّة فيما يخصّ حق كلّ فرد في المشاركة في الحياة الثقافيّة، وفي التمتع بمنافع التقدّم العلمي، وفي الاستفادة من حماية المصالح الأدبيّة والماديّة الناشئة عن أيّ إنتاج علمي، أو أدبي، أو فني.

والدول المشاركة مطالبة في سياق تطبيقها لحقّ المشاركة في الحياة الثقافيّة – الإمداد بالمعلومات عن توفّر المبالغ الماليّة للرقي بالتطور الثقافي والمشاركة العامة، وبالبنية الأساسيّة الدستوريّة التي تنشأ لتطبيق السياسات التي تعد لمشاركة عامة في التنمية الثقافيّة للهوية الثقافيّة، كعامل من عوامل التقدير المتبادل بين الأفراد، والجماعات، والبلاد، والمناطق، وتنمية الوعي والمعرفة والتمتّع بالتراث الثقافي للسلالات القوميّة والأقليات ولأهل البلد الأصليين، وبدور وسائل الإعلام ووسائل الاتصالات في تنمية المشاركة في الحياة الثقافيّة، وبالحفاظ على التراث الثقافي للإنسان وإبرازه، وبسنّ الشرائع والقوانين التي تحمي حريّة الإبداع والأداء الفني، وبالتعليم المهني في مجال الثقافة والفن، وبأيّة إجراءات أخرى يتمّ اتّخاذها للحفاظ على الثقافة وتنميتها ونشرها.

وتبرهن هذه الإرشادات على أنّ لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة – والتي توجه تطبيق الحقوق الثقافيّة – لديها مضمون قانوني راسخ يسمح لهم بتقويم أداء الدّول. ومع ذلك، حتى في حالة هذه اللّجنة، قد يلاحظ المرء علامات معينة لإهمال الحقوق الثقافيّة. وعلى هذا، وعلى سبيل المثال، فإنّ برنامج الجلسة الثامنة للجنة تنبأ بمناقشة عامّة للعولمة وتأثيرها على الاستمتاع بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة (1). وبلا شكّ، فإنّ للعولمة أيضا تأثيرات عظيمة على الاستمتاع بالحقوق الثقافيّة (2)، ولكن هذه الواجهة قد أغفلت وأهملت.

ما هي أسباب التحفّظ الذي أوضحه القانون والممارسة الحكوميّة بالنسبة إلى الحقوق الثقافيّة ؟. إنّها أسباب متنوّعة وعديدة. فالحقوق الثقافيّة قد تشتّتت وتبددت خلال عدد كبير من الوثائق، سواء دوليّة أو محليّة، ممّا اعتمدته الأمم المتّحدة والوكالات المتخصّصة. وهذا – في غياب أيّ معاهدة أو إعلان مقنّن – يفتح الطريق لحوارات وتجمّعات متنوّعة.

1 - Committee on Economic. Social and Cultural Rights. Eighteenth session, Geneva. 27 April -15 May 1998 E/C .12/1998/LI. 23 January 1998.

2 - See our remarks in part 5 of this article : New challenges, 5.3 Globalization.

وفي بعض الحالات، تعرض الحقوق الثقافيّة كحقّ واحد متماسك : الحقّ في الثقافة أو الحقّ في المشاركة في الحياة الثقافيّة (1). كما يمكن أيضا بيانها بطريقة أكثر إحكاما وإتقانا (2).

ويعتمد أيضا مجال الفكر للحقوق الثقافيّة على فهم كلمة «ثقافة». وفي غياب أيّ تعريف ملزم، فإنّ «الثقافة» قد تفهم بطرق مختلفة : من زاوية ضيقة ترى كأنشطة فنيّة أو علميّة خلاقة، وبمعنى أوسع وأشمل، كمجموع أوجه النشاط الإنساني، ومجمل القيم والمعرفة والممارسة. واختيار التعريف الأعم «للثقافة» يعني أنّ الحقوق الثقافيّة هي أيضا تتضمّن الحقّ في التعليم، والحقّ في المعلومات.

ومن بين المصادر الهامّة للتحفظ فيما يخصّ الحقوق الثقافيّة، أخيرا وليس أخرا، لا بدّ من ذكر مخاوف وشكوك الحكومات من أنّ التسليم والاعتراف بالحقّ للهويات الثقافيّة المختلفة، وحقّ تحقيق الهوية للمجموعات القابلة للانتقاص والهجوم، وعلى وجه الخصوص الأقليات وأبناء البلاد الأصليين، قد يشجع الميل إلى الانشقاق وقد يعرّض وحدة البلاد للخطر. ولهذا السبب بعينه، فإنّ تقديم الحقوق الثقافيّة في ميثاق الأمم المتّحدة قد جمّد أثناء مؤتمر سان فرانسسكو. بالمثل، فإنّ الحقوق الثقافيّة للأشخاص المنتمين للأقليات لم تذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنّها عرفت فقط بالبند 27 من الاتفاقيّة الدوليّة للحقوق المدنيّة والسياسيّة في 1996 (3).

---

1 - See Circle Rights and Humanity European Round Table, Human Rights and Cultural policies in a Changing Europe : The Rights to Participate in Cultural Life, Marina Congress Centre, Helsinki, Finland, 30 April - 2 May 1993.

2 - The draft list of cultural rights prepared hy the Council of Europe Strasbourg. 24 August 1994,. CDDC Mise 9413. Nine groups of cultural rights concern heritage, education, schooling, higher education. Schooling. higher education. identily language. culture. The media and sport.

3 - In fact, the first convention which referred to cultural rights of persons helonging to minorities is the UNESCO Convention against Discrimination in Education (1960). In Article 5, para, I(c) it state : "It is essential to recognize the rights of members of national minorities to carry on their own educational activities (....)". This article also contains an important explanation providing that"... this rights is not exercised in a manner wich prevents the members of these minorities from understanding the culture and language of the community as a whole (...) or which prejudices national sovereignty".

وخلال المؤتمر العالمي للسياسات الثقافيّة (مكسيكوسيتي 1982)، أكّد المتفاوضون على معرفة البشر لهويتهم الثقافيّة معرفة متنامية، وعلى التعددية المتفرّعة منها، ومعرفتهم لحقّهم في أن يكونوا مختلفين، وللاحترام المتبادل بين الثقافة والأخرى، متضمّنة ثقافات الأقليات. ولوحظ أنّ إقرار الهوية الثقافيّة قد صار مطلبا دائما لكلّ من الأفراد والجماعات والدّول.

ويقرّر إعلان مكسيكو سيتي للسياسات الثقافيّة – ضمن إقراره لأشياء أخرى أنّ إثبات الهوية الثقافيّة يعاون على تحرير الناس. وبخلاف ذلك، فإنّ أيّ شكل من التفرقة أو التمييز في المعاملة يكون رفضا وإضرارا.

إنّ الهوية الثقافيّة هي الكنز الذي يهب الحياة لإمكانات البشر لتحقيق ذاتهم عن طريق تشجيع كلّ الناس وكلّ مجموعة للبحث عن غذائهم في الماضي، وبالترحيب بالعطاء الوارد إليهم من الخارج والمتوافق مع خصائصهم الذاتيّة، وبذلك للاستمرار في عمليّة الخلق والإبداع الخاصّة بهم.

وقد أوضحت خبرة التسعينات أنّ التسليم بالحقوق الثقافيّة للأفراد المنتمين للأقليات ليس بالأمر الخطير، وليس مصدرا للصراع والنزاع، بل هو – أكثر من ذلك – عامل هام للسلام والاستقرار.

وقد ارتبطت صراعات داخليّة كثيرة – وعلى الأخصّ في أوروبا – بأزمات الهويات الموجودة، ونشوء هويات جديدة، مع إنكار أو رفض الحماية للحقوق الثقافيّة للأقليات.

ومع نهاية القرن العشرين، فإنّ الحقوق الثقافيّة التي صاغها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والناشئة عن الاتفاقيات الدولية ووثائق حقوق الإنسان الأخرى، حازت على أهميّة جديدة، فهي اليوم «حقوق مانحة للسلطة»، وبدون التسليم بها وملاحظتها، وبدون تطبيق حقّ الهوية الثقافيّة، والتعليم أو المعلومات، فلن تكون هناك ضمانات لعزّة الإنسان وكرامته، ولن تطبق حقوق الإنسان الأخرى بالكامل. وبدون التسليم بالحقوق الثقافيّة، وبالتنوّع الثقافي، فلن تعمل المجتمعات الديمقراطيّة بكاملها بطريقة صحيحة.

2 ـ قائمة بالحقوق الثقافيّة

2 . 1 ـ الوثائق الدوليّة لحقوق الإنسان

إنّ الوثيقة الأولى التي اعتمدتها الأمم المتّحدة وحصرت الحقوق الثقافيّة كانت هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعيّة العموميّة في 10 ديسمبر 1948 (1). ويبيّن في البند 27 ما يلي :

«1– لكلّ فرد الحق في أن يشارك بحريته/بإرادته في الحياة الثقافيّة للمجتمع، وللتمتّع بالفنون، وللمشاركة في التقدّم العلمي ومنافعه.

2– لكلّ فرد الحق في أن يحمي المصالح الأدبيّة والماديّة الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فنّي هو مؤلّفه ومبدعه».

ويضيف الإعلان في البند 22 أنّه يخوّل لكلّ فرد فهمُ واستيعابُ الحقوق الثقافيّة – من خلال جهد قومي، وتعاون دولي – لا غنى عنه لعزته – أو عزتها – وللنموّ الحرّ لشخصيّته أو لشخصيتها.

وتمّ تنفيذ الخطوة التالية في نموّ مفهوم الحقوق الثقافيّة في الاتفاقيّة الدوليّة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، التي اشترطت في البند 15 :

«1– قبول الحكومات المشاركة للاتفاقية الحالية لحقوق كلّ فرد : (أ) ليشارك في الحياة الثقافيّة، (ب) للتمتّع بمنافع التقدّم العلمي وتطبيقاته، (جـ) للاستفادة من حماية المصالح الأدبيّة والماديّة الناشئة عن أيّ إنتاج علمي أو أدبي أو فني هو مبدعه.

2– إنّ الخطوات اللازم اتّخاذها على الحكومات المشاركة للاتفاقيّة الحالية لإنجاز التحقيق الأكمل لهذا الحق لا بدّ وأن تتضمن تلك الخطوات اللازمة للحفاظ على الثقافة، ولغتها، وانتشارها.

3– وتتعهّد الحكومات المشاركة للاتفاقية الحالية باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الخلاق.

4– تقبل الحكومات المشاركة للاتفاقيّة الحاضرة بأن تشتق الفوائد من التشجيع وتطوير الاتّصالات الدوليّة والتعاون في المجالات العلميّة والثقافيّة.

---

1 - Text of the Universal Declaration of Human Rights as well as texts of other United Nations human rights instruments are quoted in accordance with Human Rights. A Compilation of International Instruments, Vol. I Universal Instruments, United Nations, New York, 1993.

وللحصول على قائمة كاملة بالحقوق الثقافيّة التي صاغتها القائمة الدوليّة للحقوق، فإنّه لا بدّ من إضافة البند 27 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والذي يمنح الأشخاص المنتمين لأقليات عرقيّة أو دينيّة أو لغويّة الحق بالتمتّع بثقافتهم الخاصّة، وأن يستعملوا ويمارسوا ديانتهم الخاصّة، وأن يستعملوا لغتهم الخاصّة. وكما أقرّته لجنة حقوق الإنسان في مذكرتها التفسيريّة العامّة رقم 23 بخصوص البند 27 (1)، وفضلا عن ذلك فإنّ هذا البند يقرّ بحقّ منح الأفراد المنتمين إلى جماعات أقلية، كلّ الحقوق الأخرى التي خولت بالفعل للأفراد الذين تشملهم الاتفاقيّة.

ويعتمد نطاق الحقوق الثقافيّة، كما سبق ذكره، على تعريف وفهم «الثقافة». وقد اقترحت اليونسكو أن «... الثقافة ليست مجرّد تراكم للأعمال والمعرفة التي تحدثها الصفوة.. وليست محدودة بالوصول إلى أعمال الفن والأعمال الأدبيّة، بل هي وفي ذات الوقت اكتساب للمعرفة، والتماس لطريقة ما للحياة، وحاجة للاتّصال» (2). واقترح مؤتمر أوروبا أيضا أنّ : «الثقافة، كما تمارسها أغلبيّة السكان اليوم، تعني أكثر من الفنون التقليديّة والعلوم الأوربيّة. ففي هذه الأيّام، تشمل الثقافة نظام التعليم، ووسائل الإعلام، والصناعات الثقافيّة (....) (3).

وعلى هذا الأساس قد يتفق المرء مع الاقتراحات القائلة بأنّ قائمة الحقوق الثقافيّة التي بيّنها البند 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبند 15 للاتفاقيّة الدوليّة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وبند 27 للاتفاقيّة الدوليّة للحقوق المدنيّة والسياسيّة يجب أن تتسع، وأن تضمن أيضا حقّ كلّ فرد في التعليم (بند 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وبند 13 (العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة)، وحقّ

---

1 - See Official Records of the General Assembly, 49th session, Supplement N"40. Doc A/49/40. Annex V. This comment was adopted by the Human Rights Committee at its fiftieth session on 6 April 1994.

2 - Definition given by the UNESCO Recommendation on Participation by the people at Large in Cultural Life and Their Contribution to It, adpted by the General Conference on 26 November 1976. The text of the Recommandations, as well as the other UNESCO instruments quoted in this article are given in accordance with UNESCO and Human Rights. Standard-Setting Instrument. Major Meetings. Publications. UNESCO Paris. 1996.

3 - Definition of Culture given by the Arc-etSenans Declaration (1972) on the Future of Cultural Development. Council of Europe, Reflections on Cultural Rights. Synthesis Report CDCC (95) 11 rev. Strasbourg. 1995.P.13.

المعلومات الذي صاغه البند 10 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والبند 19 (العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة) في سياق الحق في حرية الرأي والتعبير : «كلّ فرد يجب أن يكون له الحق في حريّة التعبير، ويتضمّن هذا الحق حرية البحث، واستقبال، وإذاعة المعلومات والأفكار بكلّ أنواعها (...) كتابة أو طباعة، في شكل فن، أو بأيّ شكل آخر من الإعلام باختياره».

ومن بين وثائق الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان – وبعيدا عن القائمة الدوليّة للحقوق – الوثيقة التي تحتوي على أحكام تخصّ الحقوق الثقافيّة، لتستحقّ وتستحوذ على اهتمام خاص. واتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (1979)، والتي صاغت في البند 13، الفقرة (حـ) : التزام الحكومات بتأكيد «حقّ النساء – على أساس المساواة بين الرجال والنساء – في المشاركة في الأنشطة الإبداعيّة، والرياضيّة، وكلّ صور الحقوق الثقافيّة». وكُفل نفس الحقّ، مع إجراء التعديلات الضروريّة، للأطفال بالبند 31 لاتفاقيّة حقوَق الطّفل.

2 . 2 ـ الوثائق الإقليميّة

إنّ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948 هو الوثيقة الإقليميّة الأولى التي تقدّم قائمة مبوّبة بالحقوق الثقافية. وبيّن بندها الثالث عشر أنّ :

«لكلّ شخص حقوق للمشاركة في الحياة الثقافيّة للمجتمع، وللتمتّع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدّم الفكري، وخصوصا الاكتشافات العلميّة».

كذلك فإنّ له حقّ حماية مصالحه الأدبيّة والماديّة بالنسبة لابتكاراته أو أية أعمال أدبيّة أو علميّة أو فنيّة هو مؤلّفها» (1).

وبند 14من الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال/نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ «بروتوكول سان سالفادور» ـ يضيف إلى هذه القائمة التي صاغها البند 15، الفقرة 3، من

---

1 - The text of the American Declaration of the Rights and Duties of Man of 1948 and other texts of regional instruments are quoted in accordance with Human Rights. A Compilation of International Instruments. Volume II. Regional Instruments. United Nations. New York/Geneva, 1997.

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزام الولايات «باحترام الحريّة التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الخلاق».

ويؤكّد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 أنّ من حقّ كل فرد المشاركة الحرّة في الحياة الثقافية لمجتمعه (بند 17)، وواجب الأفراد في الحفاظ على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وتقويتها، بعلاقتها بأعضاء المجتمع الآخرين، بروح التسامح، والحوار والتشاور، وبالعموم، في الإسهام في رفاهة وترقية المجتمع. كما يتكلّم الميثاق أيضا عن حقوق كل الناس في نموهم الثقافي مع الالتزام، من جهة حريتهم وهويتهم، في التمتع المتكافئ للتراث المشترك للجنس البشري.

ومن بين الوثائق التي تبناها مؤتمر أوروبّا والتي بحثت أو أشارت إلى الحقوق الثقافية، يمكن للمرء أن يذكر الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961)، واتفاقية حماية التراث الثقافي (1985)، واتفاقية حماية تراث الآثار (1992)، وميثاق الرياضة الأوروبي (1992)، واتفاقية إطار حماية الأقليات القومية (1994).

2 . 3 ـ وثائق اليونسكو

تبنّت اليونسكو عددا مؤثرا من الوثائق ذات التركيب القياسي فيما يخصّ الحقوق الثقافية، والتي بتركيبها ملزمة بإعطاء قوّة دافعة منعشة لنشر الثقافة، والحفاظ على المعرفة، وزيادتها ونشرها، وإعطاء الوصايا للدول بشأن الاتفاقيات الدولية الضرورية. وبالإضافة إلى هذه المهمة، أحكمت اليونسكو عمل أكثر من ثلاثين وثيقة قياسية التركيب : اتفاقيات، وإعلانات، وتوصيات تتعامل مع الأشكال المتنوعة للحقوق الثقافية (1).

وأوّل اتفاقية لحماية الحقوق الثقافية، أعدتها اليونسكو تحت نفوذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لضمان حقّ المؤلفين وحماية مصالحهم الأدبية والمادية، قامت اليونسكو في عام 1952 بعقد مؤتمر للحكومات لحقوق التأليف والنشر اعتمد اتفاقية حقوق التأليف والنشر الدولية، وروجعت في 1971.

---

1 - These are anlysed by Janusz. Symonides. See "The history of the paradox of cultural rights and the state of the discussions within unesco" in les Droits culturels, Actes du VIIIe Colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme Op.cit Note 1. pp. 47-72.

ومن الاتفاقيات الأخرى المهمة : اتفاقية ضد التفرقة في التعليم (1960)، واتفاقية وسائل منع أو تحريم المضمون المحظور شرعا، وتصدير ونقل الملكية الثقافية (1970) ، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (1972).

ومن بين أكثر من عشرين إعلانا وتوصية تتعامل مع الحقوق الثقافية المتنوعة، فإنّ ثلاثة منها معروفة جيّدا أكثر من غيرها هي : إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (1966)، والتوصيات لمشاركة الناس بوجه عام في الحياة الثقافية، ومساهمتهم فيها (1976)، والتوصيات بخصوص حالة الفنان (1980)، والاتفاقيات والإعلانات التي تبنتها اليونسكو تحمى وتظهر الحقوق التالية : التعليم، والهوية الثقافية، والمعلومات، والمشاركة في الحياة الثقافية، والنشاط الإبداعي، والانتفاع من التقدّم العلمي، وحماية المصالح الأدبيّة والمادية للمؤلفين، والتعاون الثقافي الدولي.

ومن المساهمات الأصلية لليونسكو لنمو مفهوم الحقوق الثقافية هي إشهار وإحكام عمل مجموعة متتالية من الوثائق المعيارية لحقوق حماية ونمو التراث الثقافي (1).

3 ـ الأبعاد المشتركة للحقوق الثقافية

إنّ الحقوق الثقافية هي حقوق أفراد مخوّلة لكل إنسان، وعلى كل حال، وفي الغالب، يمكن تطبيقها أساسا للمشاركة مع الآخرين، وإن لم تقتصر عليهم، وهذا صحيح على وجه الخصوص بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات وأبناء البلاد الأصليين. وقد لوحظت هذه الحقيقة في بند 27 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والذي يشترط :

« في تلك الدول التي توجد بها أقليات عرقية، أو دينية، أو لغوية، لا يجب أن ينكر على الأشخاص المنتمين إلى مثل هذه الأقليات، في جمهورهم مع الأعضاء الآخرين لمجموعتهم، حقّ التمتع بثقافتهم الخاصة، أو اعتقاد وممارسة دينهم الخاص، أو استعمال لغتهم الخاص».

---

1 - See Conventions and Recommendations of UNESCO concerning the Protection of the Cultural Heritage, UNESCO, Paris, 1983.

ويرتبط بعد جماعي هام آخر للحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين لمجموعات معرّضة للانتقاص والهجوم بحقيقة أنّ هذه الحقوق يمكن أن يكفل لها الحماية كاملة وأن تراعى فقط إذا تمّت حماية هويّة مثل هذه المجموعات ووجودها ذاته. هذا ومع أنّ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الدولي لحقوق الإنسان لم يذكرا حماية الأقليات، إلاّ أنه مع ذلك لم تستبعد تماما هذه المسألة حتى الآن من أجندة الأمم المتحدة، حيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خوّل السلطة للجنة حقوق الإنسان لعمل التوصيات بخصوص هذا الموضوع، واعتمد في 1948 إنشاء لجنة فرعيّة في منع التفرقة والتمييز بين الأقليات، وحمايتها.

وفي 18 ديسمبر تبنّت الجمعية العامّة بقرارها رقم 135/47 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوميّة أو عرقيّة أودينيّة أو لغويّة. وصاغ الإعلام التزام الدول لحماية وجود وهوية الأقليات في أقاليمهم الخاصة بهم (1). ومن بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أبانت تلك القائمة : حقّ تمتعهم بثقافتهم الخاصة، ولاعتقاد وممارسة دينهم الخاص، ولاستعمالهم لغتهم الخاصة، ولمشاركتهم بفاعلية في الحياة الثقافية، والدينية والاجتماعية، والاقتصادية، والعامة، وذلك بالإضافة إلى عمليّة صنع القرار فيما يخص الأقليّة التي ينتمون إليها، ولإنشاء وإدارة جمعياتهم وهيئاتهم الخاصة، ولتأسيس اتصالات حرّة وسلميّة مع الأعضاء الآخرين في مجموعتهم أو المواطنين الآخرين أو مع الدول الأخرى التي هم على علاقة بها بروابط عرقية قومية، أو دينيّة، أو لغوية، والحفاظ على هذه الاتصالات بدون أيّة تفرقة أو تمييز.

إنّ حماية الهوية الثقافية للأقليات مع حماية حقوق الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات قد تمّت صياغتها في عدد من وثائق حقوق الإنسان التي اعتمدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبّا (OSCE) ومجلس أوروبّا (2).

وعلى هذا فإنّ الوثيقة الختامية لفيينا التي اعتمدتها منظّمة الأمن والتعاون في أوروبّا في 1989، فرضت على الدول المشاركة في واجب تهيئة

---

1 - Article 1 declares : "States shall protect the existence and the national or ethnic, cultural, religious and linguistic identity of minorities within their respective territories and shall encourage conditions for the promotion of that identity".

2 - Documents on Autonomy and Minority Rights. Hurst Hannum (ed.) Martinus Nijhoff Publishers. Dordrecht/Boston/London. 1993. pp. 62-65.

الظروف اللازمة لتقدم ونمو الهوية العرقية، والثقافية، واللغوية، والدينية للأقليات القومية على أرضهم.

والوثيقة الختامية لاجتماع منظمة الأمن والتعاون الأوربي في مؤتمر كوبنهاجن 1990 للبعد الإنساني أكدّت مبدأ عدم التمييز، والمساواة، وأبانت في القائمة حقوقا ثقافية معيّنة للأشخاص المنتمين لأقليات قومية : لحماية ونمو هويتهم العرقية، أو الثقافية، أو اللغوية، أو الدينيّة، ولاستخدام لغتهم القوميّة بحريّة، ولتكوين تعليمهم الخاص والحفاظ عليه، ومؤسساتهم الثقافية أو الدينيّة، ومنظماتهم وهيئاتهم، ليؤمنوا بدينهم ويمارسوا شعائرهم، وليؤسّسوا اتصالات مع أشخاص بأصل عرقي، أو قومي، أو ثقافي، أو ديني مشترك داخل بلادهم أو خارجها، وللمشاركة في الشؤون العامة وأوجه نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية.

كذلك وافقت الدول المشاركة ليس فقط على حماية الهوية العرقية، والثقافية، واللغوية، والدينية للأقليات القومية، بل أيضا لإيجاد الظروف والشروط لحمايتها. ومن بين الوسائل لتنمية الهوية، ذكرت منظمة الحكم المحلي المتناظرة مع الخصوصية التاريخية والإقليمية للأقليات.

إنّ ميثاق باريس الذي اعتمدته «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE في اجتماع القمة في 21 نوفمبر 1990 أعلن مرّة أخرى أنه يجب حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات الإقليمية، وكذلك خلق شروط حمايتها لنمو وترقي هذه الهوية. وقد تكرّرت هذه المبادئ أيضا في عدد من المعاهدات الثنائية التي أنجزتها دول أوروبّا الوسطى والشرقيّة.

وفي عام 1992، تبنى مجلس أوروبّا الميثاق الأوروبّي للغات الإقليمية والأقلية، وتأسس الميثاق على افتراضه أنّ حماية وتقدّم اللغات الإقليمية والأقليّة في البلاد والأقاليم المختلفة من أوربا تقدّم مساهمة هامة في بناء أوروبّا تكون موضوعة على مبادئ الديمقراطية والتنوع الثقافي خلال إطار سيادة الدولة والهوية الإقليمية (1).

وخوّل مجلس اتفاقية النظام الأوروبّي لحماية الأقليات القومية لعام 1992 الدولة بواجب حماية عدد من الحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وتضمنت الاتفاقية ـ ضمن أشياء أخرى ـ حق الحفاظ على العناصر

1- Ibid. pp. 86-101.

الضرورية لهويتهم الثقافية القومية، وحقهم ـ على الخصوص وعلى العموم ـ في استعمال لغتهم بحريّة، وحقّ تأسيس المواد الإرشادية لتعليمهم الخاص، وحقّ تعلّم لغتهم، وحقّ تكوين اتصالات بآخرين لهم نفس الهوية العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينيّة، وحقّ الحفاظ على هذه الاتصالات. وفي بند 1 تقرّر أن : «حماية الأقليات القومية، وحماية حقوق وحريّة الأشخاص المنتمين لهذه الأقليّات، تشكل جزءا متكاملا من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأنّها تقع في نطاق التعاون الدولي» (1).

ومستوى حماية الهوية الثقافية للأقليات، والحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين لهذه الأقليّات في أوروبّا، هو أكثر تقدّما بكثير من المستوى الدولي. وفي الحقيقة، يمكن للمرء أن يتحدث عن بزوغ قانون محلي محدّد جديد في هذا المجال (2).

4 ـ التزامات الدول تجاه تطبيق الحقوق الثقافية

يفترض مفهوم حقوق الإنسان وجود واجبات مناظرة على الدول تنفيذها، وبدون هذه الالتزامات لا يكون لحقوق الإنسان معنى. فما هي سمة التزامات الدول في حالة الحقوق الثقافية ؟. هل هي تختلف عن تلك التي تخصّ فئات أخرى من حقوق الإنسان ؟.

إنّ الشبهات والشكوك والآراء المخالفة لهذا الموضوع ترجع إلى حقيقة أنّ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في البند 2، تشترط أن :

«1 ـ كل دولة مشتركة في الاتفاقية الحاضرة تتعهد باتخاذ خطوات... بأقصى قدر من مواردها المتاحة، وبنظرة للإنجاز التدريجي للتحقيق الكامل للحقوق المقرّرة في الاتفاقية الحاضرة، بكل الوسائل المناسبة، والمتضمنة بوجه خاص اعتماد التدابير التشريعية».

هل التعبير عن الإنجاز المتزايد (التدريجي) للتحقيق الكامل للحقوق الثقافية والمشروط بتوافر الموارد، يعني أنّ على الدول التزامات فقط للتدبير

---

1 - Human Rights. A Compilation of International Instruments. Vol. II. Regional Instruments. United Nations. New York/Geneva. 1997. p. 287.

2- J. Symonides, "Collective rights of minorities in Europe", in The Changing Political Structure of Europe. R. Lefeber. II. Fitzmaurice and E.N. Vierdag (eds.) Martinus Nijhoff Publishers.
Dordrecht/Boston/London. 1991. pp. 107-125.

وليس عليها التزامات تجاه النتائج ؟. وما هي السمة التشريعية للالتزامات التي صاغها البند 2 ؟

لقد تمّ التغلب على هذه المسائل وقامت بالإجابة عليها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أقرّت في مذكرتها التفسيرية رقم 3 (1990) عن طبيعة التزامات الدول المشاركة (1)، بأنّ الالتزامات المصاغة بالبند 2 تتضمن كلا من التزامات التدبير والتزامات النتائج. وأنّ مفهوم الإنجاز التدريجي يعترف بحقيقة أن الإعمال الكامل لكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن إنجازها كلّها في فترة زمنيّة قصيرة. وبهذا الإدراك، تختلف الالتزامات عن تلك التي احتوتها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي تفرض إلزاما مباشرا فوريّا لاحترام وتأكيد كل الحقوق المرتبطة بها. ومع ذلك فإنّ صياغة «الإنجاز المتدرج» لا يجب إساءة تفسيره لتجريد الالتزام المصاغ في البند 2 من كل مضمون له معنى (2).

وللحديث عن «كل الوسائل الملائمة» التي يجب أن تتعهد الدول بها، فإنّ هذا البند ـ الثاني ـ يتضمن أيضا التدابير المالية، والتعليمية، والاجتماعية، وغيرها... بعيدا عن التدابير التشريعية والإدارية. وفي هذا السياق فإنّ من المهم ملاحظة أن بند 15، الفقرة 2، من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تصوغ الالتزام الثابت للدول المشاركة لاتخاذ خطوات «ضرورية لصيانة وتطوير ونشر العلم والثقافة».

ومن بين التدابير الحيوية لتطبيق الحقوق الثقافية، بالإضافة إلى الحقوق التشريعية، وجود أنواع من المعالجة القضائية، مع وجوب ذكر قابليتها للتقاضي. ومع أنّ قابلية الحقوق الثقافية للنظر أمام القضاء تعترض اللّجنة التي تشدّد على أنّ بعضا منها على الأقل، مثل حق التعليم، وكذلك حق الاستفادة من حماية المصالح الأدبيّة والماديّة الناشئة من الإنتاج العلمي أو

1- Official Recorders of the Economic and Social Council, 1991. Supplement No 3 (E/1991/23 and Corr.1). Annex III.

2- The Limburg Principles on the implementation of the International Covenant on Economic. Social and Cultural Rights. Human Rights Quarterly, Vol. 9 No 2, May 1987. pp. 122-135, formulated by the groups of experts expressed begin immediately to take setps for the implementation of the Covenant using all appropriate means necessary and regardless of the level of their economic development. Some obligations such as the prohibition of discrimination require immediate full implementation. They enumerated situations in which States could be held responsible for the failure to comply with the obligations foreseen by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

الأدبي أو الفني، هي القابلة للتقاضي، وهي التي يمكن ضمانها بمعالجة قضائية.

وفي الجدال الخاص بنوعيّة التزامات الدولة لتأكيد تحقيق الحقوق الثقافية، فإنّ عنصرا ـ منها ـ يبدو منسيا، ويشير بند 2 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحقوق المذكورة فقط في هذه الاتفاقية، ولا يمكن استخدامها للحقوق الثقافية المبينة بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل بند 27 (الحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين للأقليات) أو بند 19 (حقّ المعلومات) أو أيّة وثائق أخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع والتي اعتمدتها الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصّصة، أو المنظمات الإقليمية. وهذا يعني أنه في أغلبيّة الحالات تكون الدول ملزمة بأن تتخذ خطوات فوريّة غير مشروطة «بتوافر الموارد» لتأكيد تحقيقها الكامل.

ومع التسليم بأنّه على الدول، قبل كل شئ، أن تهيئ الظروف وأن تعطي الضمانات لتطبيق الحقوق الثقافية، فإنّ وثائق اليونسكو المعيارية تشدّد أيضا على أنّ هذه المسؤولية يجب أن يتقاسمها ممثلون اجتماعيون أخرون. وعلى هذا فإنّ التوصيات الخاصة بوضع الفنان (1980) تشترط :

« 1 ـ إنّ على الدول الأعضاء أن تجاهد ليمتدّ عملها الذاتي ويلحق ـ بالتعاون مع كل المنظمات القوميّة والدولية التي ترتبط أنشطتها بموضوعات هذه التوصية، وعلى وجه الخصوص بالمهام القومية لليونسكو، وبمنظمات الفنانين القومية والدولية، وبمكتب العمل الدولي، وبمنظمة الملكية الفكريّة العالميّة».

وبالمثل، فإنّ إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (1966) يضع قائمة بأولئك الموجهين بمبادئه : الحكومات، والسلطات، والمنظمات، والهيئات، والمؤسسات المسؤولة عن النشاط الثقافي. وتخاطب التوصية بمشاركة الناس بوجه عام في الحياة الثقافية (1976) : «الدول الأعضاء أو أيّة سلطات أخرى ملائمة».

وتعلن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي العالمي (1972) في بندها رقم 6 : «مع الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تقع (...) على أراضيها التراث الثقافي والطبيعي (....) فإنّ الدول المشاركة في هذه الاتفاقية تسلم بأنّ مثل هذا التراث يكون تراثا عالميّا، تكون حمايته واجبة على المجتمع الدولي ككل بالتعاون».

5 ـ تحديات جديدة

5 ـ 1 ـ عالمية حقوق الإنسان والصلات الثقافية

إنّ التسليم بحق كل فرد لتكون له هويات ثقافية مختلفة، والتسليم بالتخصيصات والاختلافات الثقافية يتم النظر إليه أحيانا «كتبرير» للصلات الثقافية. وليس هذا المنظور خطأ فقط، بل هو أيضا خطير.

إنّ قبول الفكرة ذاتها بأنّ الأشخاص المنتمين لثقافة ما لا يجب عليهم أن يحكموا على سياسات وقيم الثقافات الأخرى، وأن أي نظام ذي قيم عامة لا يمكن وجوده ولن يوجد، يقوض حقا الأساس ذاته للمجتمع الدولي «والأسرة البشرية»، وأنهم لا يمكنهم العمل بدون وجود معايير تسمح لهم بتحديد ما هو صواب وما هو خطأ، وما هو حسن وما هو سيئ.

وقد أظهرت اللّجنة العالمية للثقافة والتطوير في تقريرها المعنون «تنوعنا الخلاق» أنّ الصعوبة المنطقية والأخلاقية حول الصلات هي أنّها يجب أيضا أن توافق الحكم المطلق والتعسف في الرأي والصلات الإدراكية ـ عن معرفة وإدراك ـ ليس لها معنى، والصلات الأدبيّة والأخلاقيّة هي مأساة (1). وتوكيد معايير مطلقة هو شرط لازم وضروري في المخاطبة المنطقية فيما يخصّ قانونا للاتصال والسلوك.

وإعلان فيينا الذي أجمع عليه المؤتمر العالمي (1993) أكدّ على عالميّة حقوق الإنسان ورفض فكرة الصلات الثقافية. وأعاد الإعلان في فقرته رقم «1» التأكيد على الالتزام المقدّس لكلّ الدّول للوفاء بتعهداتها لتقوي الاحترام الدولي العام والرعاية والحماية لكل حقوق الإنسان والحريّات الأساسية ككل. وشدّد على أنّ «الطبيعة الدولية لهذه الحقوق والحريّات ليست موضع مساءلة».

ويشار إلى مسألة الخصائص المميّزة القوميّة والإقليميّة في الفقرة الخامسة من الإعلان وتشترط أن : «كل حقوق الإنسان هي دولية، ولا يمكن تجزئتها، ويتوقف كل منها على الآخر، والعلاقة بينهما متبادلة (....).

وفي حين أنّ أهميّة الخصائص القوميّة والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، يجب أن تكون حاضرة في الأذهان، فإنه من

1- Our Creative Diversity. Report of the World Commission on Culture and Development. UNESCO. 1995. p. 55.

واجب الدول ـ بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ـ أن تعمل على تقدّم كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها».

وأكدّت نتائج مؤتمر فيينّا أنّ الصلات الثقافية هي في تقهقر مستمر من جبهات كثيرة. وأنّه في نهاية القرن العشرين، لن يمكن رؤية حقوق الإنسان «كمنتج غربي»، بل ستكون نامية من المجتمع الدولي وتخصه كله، فهي الآن تراث عام للبشرية كلها. وبرفض الصلات الثقافية والتسليم في نفس الوقت بأهميّة الخصائص ، فقد بالغ مؤتمر فينا في مناقشة ما يخص العلاقات بين القيّم الثقافية المختلفة وحقوق الإنسان.

إنّ وجود فوارق ثقافية لا يجب أن يؤدي إلى رفض أي جزء من حقوق الإنسان العالمية ولا يمكنهم تبرير رفضهم أو عدم عنايتهم لمثل هذه المبادئ الأساسية، مثل مبدأ المساواة بين النساء والرجال، والممارسات التقليدية التي تناقض حقوق الإنسان لكل من النساء والأطفال لابدّ من تغييرها ! (1).

إنّ التنوّع الثقافي، وتعددية الثقافات، يجب النظر إليها كعوامل إيجابية تقود إلى حوار ثقافي متبادل. وفي العالم المعاصر، فإنّ الثقافات غير معزولة، إنها تتفاعل معا بسلام وتؤثر كل منها في الأخرى. والقوى الثقافية المتبادلة تحركها الإجراءات المعاصرة للعولمة وتؤدي بالقوّة إلى بزوغ أو تعزيز أو إعادة تكوين ثقافة معيّنة وقيم أخلاقية عامة للمناطق الثقافية المختلفة.

5 ـ 2 ـ تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة

إنّ لتقنيات المعلومات الجديدة تأثيرا إيجابيا نسبيا على الحقوق الثقافية. وعلى هذا يمكن أن يقوي التعليم والتعلم عن بعد، والمتبادل، بفاعلية، حق التعليم، ويمكن من وصول وتوريد خدمات التعليم إلى الخارج لأناس في بلدان وأقاليم منعزلة، ليعطي تعليما جيّدا، وليخلق فرص تعلم طويلة المدى للكل، والتي بدون هذه التقنيات لن تكون ممكنة.

1- Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities (1992) in Article 4. para. 2. provides : "States shall take measure to create favourable conditions to enable persons belonging to minorities to express their characteristics and to develop their culture, language, religion, traditions and customs, except where specific practices are in violation of national law and contrary to international standards.

ويكتسب حقّ المشاركة في الحياة الثقافية بعدا جديدا مع إمكان الوصول السهل إلى التراث الثقافي العالمي، وإمكان الزيارة، عبر الإنترنت أو الأقراص المندمجة CD-Rom، أو المتاحف والمعارض الرفيعة، أو حضور الحفلات الموسيقية لأفضل الفرق الموسيقية وقادتها... وقد يدعم ويرسخ حق الانتفاع من التقدّم العلمي بالوصول السريع إلى آخر ـ ما وصل إليه الغير ـ من نتائج البحث، وإلى المكاتب الموجودة في بلدان وأقاليم أخرى، وإلى النشرات والدوريات العلمية.

وعلى كل حال، فإنّ الطرق السريعة للمعلومات يمكنها أن تأتي بنتائج إيجابية فقط عندما يكون من الممكن الوصول إليها. وفي الوقت الحاضر، فإنّ الفجوة وعدم التكافؤ بين البلاد الصناعية والنامية تتّسع وتكبر. ونوع جديد من الحرمان والفقر هو الفقر في المعلومات والحرمان منها، والذي يمكن رؤيته بوضوح، والدخول في الإنترنت يعتمد على توافر الكهرباء ووجود شبكة اتصالات عن بعد، وخط التقسيم بين أنصاف المعلومات وعقد الأنصاف يمكن ملاحظتها كذلك عبر الدول. فهي تسري بين أولئك الذين يمكنهم تقديم تكلفة الوصول، وأولئك الذين لا يستطيعون تقديمها. ولتأكيد مشاركة كل الدول في بروز مجتمع المعلومات، فإنّ ديموقراطية الوصول إلى تقنية جديدة للمعلومات هي تحدّ عظيم لمنظومة الأمم المتحدة ولكل المجتمع الدولي في القرن التالي.

وهناك مشكلة أخرى ترتبط بالقرصنة ـ انتحال المؤلفات ـ الإلكترونية والتعدي على حقوق ومصالح مالكي حقّ النسخ. ويتطلب تطوير شبكة المعلومات والطرق السريعة الرقميّة حماية ضد الاستغلال غير المصرّح به، من ناحية، وتيسير الاستغلال المشروع من ناحية أخرى. وهناك أيضا حاجة لإنجاز توازن بين حماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن إنتاج علمي أو أدبي أو فني، وتلك التي للعامة. كذلك فإنّ حقوق الملكيّة الفكريّة الجديدة، كالتي تختصّ بقواعد البيانات، تنتظر أيضا لائحة تشريعية.

هل المصلحة يجب أن تقع تحت قانون الصحافة ووسائل الإعلام، أم يجب أن تحكم بقوانين تنظم المكاتبات الخاصة ؟. وهل الفضاء العقلي هو منطقة خاصة أم عامة ؟.

وهل تحكّم الدولة ومراقبتها للمطبوعات له ما يبرّره ؟. مما يبدو في بلاد كثيرة، إنه يوجد بالفعل تشريع يخص مكافحة التعصب الجنسي، والمدافعة

عن الضغائن، وكره الأجانب الشديد، والعنف والقسوة والإكراه، بما يسمح بالتفاعل مع المسؤوليات الفردية وتقويمها، وكذلك عقاب الأفعال والتصرفات الممنوعة قانونا. وليست هناك حاجة إلى مراقبة الدولة لمطبوعاتها وللمراقبة الوقائية المانعة. ويجب أن تكون حريّة التعبير والمعلومات مبدأ إرشاديّا للإنترنت. وهذه هي الضمانة الأكثر فعاليّة للتنوع والتعدّد الثقافي واللّغوي. لذلك فإنّ الإنسياب الحرّ للمعلومات يجب أن يصان تماما وأن تتمّ حمايته والدفاع عنه.

5 . 3 ـ العولمة

مع أنّ البعد الاقتصادي للعولمة هو الأكثر رؤية ووضوحا، فإنّ للعولمة أيضا بعدا آخر ـ ثقافيّا. إنّ الانتشار العالمي للثقافات كان على الأقل هامّا كأهميّة انتشار العمليات الاقتصادية (1). ومن خلال وسائل الإعلام اختلطت الأفكار والقيم العالميّة وفرضت على الثقافات القومية. إن ثقافة عالمية الاتساع ومتجانسة في طريقها للنمو والظهور وهي توصف أحيانا كما لو كانت إنشاءً «لقرية عالمية» وتعني ضروب التقدّم للثقافة الجماهيرية، أنه في كل مكان من العالم فإن الناس يلبسون ويأكلون ويغنون، بطريقة متشابهة، وأن بعض الأوضاع قد صارت ذات اتجاهات وميول عالمية.

ما هو تأثير أو وقع العولمة الثقافية على حقوق الإنسان ؟. إن التأثير الثقافي المتجانس للعولمة، والعمل التدريجي لتبني قيم وأنماط سلوكية عامة، تدعم وتعزّز عالمية حقوق الإنسان، وتنشئ روابط تصل بين الأجزاء المختلفة من العالم، وتساعد على إزالة ممارسات تقليدية معيّنة من التي قد توصف بأنها تفاضل أو تفرق في المعاملة.

وعلى كلّ حال، فإنّ نعم العولمة الثقافية ترتبط بعواقبها السلبيّة على الحقوق الثقافية لتلك المجموعات المعرضة للانتقاص أو الهجوم، مثل الأشخاص المنتمين للأقليات، أو أبناء البلد الأصليين، أو العمال المهاجرين. وكذلك فإنها تقوض الهويات الثقافية، وتضعف معايير أخلاقية مختلفة، وأواصر اجتماعية، وكذلك الشعور بالانتماء، وبهذا تساهم في تولد الصراعات

1- Human Development Report 1997, UNDP, New York/Oxford. UNDP/Oxford University Press. 1997. p. 83.

الداخلية المختلفة وتكاثرها. وهو ما أقرّه المدير العام لليونسكو في الجلسة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام في نوفمبر 1997 : «بالضبط كما أنّ حماية التنوّع البيولوجي هو أمر لازم وضروري للصحة البدنيّة للإنسان، كذلك يكون التنوّع الثقافي ـ اللغوي، والإيديولوجي (الفكري)، والفني ـ هو ضروري ولازم للصحة الروحية» (1).

إنّ وضع حد بالعولمة لقدرة الدولة على تحديد السياسات القوميّة للتدخل في الأنشطة الاقتصادية، قد يكون له أيضا وطأته أو وقعه السلبي على تطبيق الحقوق الثقافية، وقد تكون الدول الأضعف معافاة أكثر من الانحرافات الباتة لذوي السلطة أو المستبدين بالسلطة، ولكن قدرة الحكومة المحدودة على إدارة العجز كالناتج عن فتح أسواق مالية يجبرهم على شطب برامج ثقافية لتثبيط الجهود المستهدفة عند تطبيق حقّ كل فرد للمشاركة في الحياة الثقافية.

6 ـ للتغلب على الإهمال
نحو تقوية أكثر لقبول الحقوق الثقافية وتعزيزها

للإجابة على سؤال : كيف نؤكد الحماية الأفضل للحقوق الثقافية، وكيف نمنع التعدي عليها، فإنّ اللّجنة العالمية للثقافة والنمو، في تقريرها المعنون «تنوعنا الخلاق» (2)، وضعت المدى الكلي للخطوات من إنشاء قائمة بالحقوق الثقافية، والتجهيز أو الإعداد لقانون دولي للسلوك والمعاملة، وإنشاء مكتب دولي لـ «المواطن الرّقيب» Ombudsperson للحقوق الثقافية، وتأسيس محكمة دولية للنظر في القضايا التي تأتيها من المدعين حول قضايا ثقافية أفرادا وجماعات.

وفي الحقيقة، ولو أنّ عددا معتدلا من الوثائق المعيارية الوضع، والتي اعتمدتها الأمم المتحدة، واليونسكو، والمنظمات الإقليمية، صاغت التزام الدول بتطبيق الحقوق الثقافية، إلاّ أنّ أهميّة «بيانها بالتفصيل»، أو ـ بكلمة أخرى،

1- UNESCOPRESS. 29th session of the General Conference, No97-219. In his closing speech the President of the General Conference formulated an opinion tha cultural cleansing is may be mor dangerous than a biological one. Wherever it occurs, the thermometer of intellectual competition registers a drop in temperature.

2- Report of the world Commission on Culture and Development. Our Creative Diversity, UNESCO Publishing. Paris, 1996, pp. 281-284.

«تصنيفها» لا يمكن أن يكون موضع سؤال. فليس هناك حاجة إلى خلق حقوق جديدة، بل الحاجة هي لتوضيح، وتصفية، وتنقية القائمة الكاملة من الحقوق المعلنة والمنادى بها والموجودة بالفعل، وذلك لأنه لا توجد وثيقة من وثائق حقوق الإنسان الموجودة تعطي حصرا كاملا للحقوق الثقافية، ومازال فحواها الدقيق غير واضح. وكذلك لا توجد وثيقة منها تعطي تعريفا لمصطلحات أساسية مثل «الثقافة» أو «الهوية الثقافية».

وفي هذا الموقف، فإنّ التسليم أو الادعاء بأنّ على اليونسكو أن تأخذ زمام القيادة في إعداد وثيقة شاملة ومصنفة للحقوق الثقافية، قد تمّت صياغتها بطريقة طبيعية تماما، ووجد انعكاسها في المشاريع المتعاقبة التي تبنتها المنظمة. وعلى هذا، فإنّ برنامج وميزانية عام 1994 ـ 1995 ذكر إمكان كتابة مسودة وثيقة معيارية للحقوق الثقافية. وتمّ التنبؤ باستمرارية الانعكاس الدولي المستهدف، عند التعريف الأفضل للحقوق الثقافية وفهمها، ببرنامج وميزانية عام 1998 ـ 1999.

والعمل لإعداد مسودة إعلان للحقوق الثقافية ـ والذي قد يتبناه المؤتمر العام لليونسكو ـ يتمّ تدبيره والقيام بما تسمى «بمجموعة فريبورج». وقد شددت هذه المجموعة ـ لتبرّر مشروعها. على أنّ الوثائق الموجودة والمحدّدة للحقوق الثقافية غير كاملة أو مؤلفة من وثائق صغيرة، مما يجعل وثيقة معلنة شاملة مطلبا ضروريا لإثبات المنطق الأساسي للحقوق الثقافية، وللبعد الثقافي لحقوق الإنسان ككل (1). وتعرّف المسودة الثقافة بأنها «القيم، والاعتقادات، واللغات، والفنون، والعلوم، والتقاليد، والنظم والدساتير، وطرق الحياة التي يعبّر بها الأفراد والجماعات عن أنفسهم ويتطورون وينمون بفضلها».

إنّها تقدم الحقوق الثقافية التالية : حقوق الهوية الثقافية، حقوق إثبات الهوية مع المجتمع الثقافي، حقوق المشاركة في الحياة الثقافية، والتعليم، والتدريب، والمعلومات، والتراث الثقافي، وحريّة البحث، والنشاط الخلاق والملكية الفكرية، والمشاركة في الصياغة، والتطبيق، وتعيين وتقييم السياسات الثقافية. ومع عدم التحيز بإمكان تبني هذا الإعلان بالمؤتمر العام لليونسكو، والذي قد يكون عسيرا وصعبا، فإنّ

32- Preliminary draft declaration of cultural rights, Meeting of directors of human rights institutes. UNESCO. Paris. 18-19 January 1996.

مسودة الإعلان قد ساهمت فعلا وإلى درجة كبيرة في الجدال الدولي الخاص بالحقوق الثقافية.

وبعيدا عن الجهود المستهدفة لتصفية التفصيلات، أو تصنيف الحقوق الثقافية، فهناك حاجة لدعم الحماية والتوجيه الدولي. ويمكن قبول الإجراءات الدولية لتطبيق الحقوق الثقافية، كما في تطوير الدول بأنها بالكاد متقدّمة جدّا. وطريقة الاتصال الوحيدة التي أنشأتها اليونسكو والتي تعطي للأفراد إمكانات تقديم شكاواهم الخاصة بالتعديلات والانتهاكات محل الدعوى لحقوقهم الثقافية، هي معلومة أو معروفة جيّدا، وبالتالي، فإنها لا تستعمل إلاّ في عدد محدود نسبيّا من القضايا والحالات (1). وهذا الوضع قد يتغيّر بتبني البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء طريقة جديدة للاتصالات.

وفي تطبيق الحقوق الثقافية، فإنّ المؤشّرات يمكن أن تؤدي دورا هاما، إنها يمكن أن تعطي وسيلة لقياس التحقيق التقدمي أو التدريجي لهذه الحقوق، وطريقة لتحديد الصعاب أو المشاكل التي تواجهها الدول. كذلك فإنّ هذه المؤشرات يمكن أن تساعد في كشف وإظهار المدى الذي إليه يتم التمتع بحقوق معيّنة أو لا يتم التمتع بها عمليا، وفي إعطاء وسيلة لقياس ومقارنة أداء البلاد كل منها منفردة.

ما هي أشكال العمل الأخرى التي تؤدي إلى قبول أكثر، وفهم أفضل للحقوق الثقافية ؟. إنه للوصول إلى هذا الهدف، قد يتم استخدام طرق ووسائل متنوعة. ويمكن أن يؤدي نشر الوثائق الموجودة في التعليم الرسمي وغير الرّسمي، والمتبوع بوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، دورا هاما. كذلك يمكن أيضا أن يقدّم إيضاح وشرح الألفاظ والمفاهيم المستخدمة في الوثائق الموضوعية بمعيارية خطوة إلى الأمام، وعلى سبيل المثال، بالنسبة إلى اللفظ الذي مازال غير محدّد : «الهوية الثقافية».

ويمكن أن تؤدي الأمم المتحدة، واليونسكو، دورا هاما بإعطاء الخبرة والمشورة للدول المعنية. وعلى المستوى القومي، فإنّ دولا كثيرة يمكنها أن «تقبل» الحقوق الثقافية بتقديم أحكام ذات صلّة بالموضوع في تشريعاتها ودساتيرها.

33- See Janusz Symonides : "International implementation of cultural rights", Gazette. Vol.60. No 1, March 1998. pp. 8-24.

ويمكن أيضا رؤية تعزيز الحقوق الثقافية ودعمها، كجزء من عمل إجمالي، كوظيفة من تقوية عامة للفئة الكلية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. وقد شدّد إعلان فيينّا وبرنامج العمل (1993) على ضرورة «الجهد المتوافق لتأكيد التسليم بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على المستوى القومي، والإقليمي، والدولي».

وفي الوقت ذاته، فإنه يؤكد على وحدة كل حقوق الإنسان وعدم إمكان تجزئتها، والمبرهن عليه رمزيّا بالتغيير الذي تمّ في الحصر التقليدي لحقوق الإنسان للفئات التي تمّ ترتيبها بالحروف الهجائية : المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية. وهذا المدخل الجديد يعني في حقيقته عودة إلى الوضع الذي أخذه الإعلان العالمي الذي لم يفصل بين الفئات المختلفة لحقوق الإنسان، بل قدمها معا تحت عامل وحدتها. ويعطي الاحتفال التذكاري بالعيد الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فرصة ممتازة لانعكاس عميق عن المعوقات والتحديات للحقوق الثقافية، وعن الطرق والوسائل لتأكيد تطبيقها بدرجة أكبر.

وتدفع خطّة عمل اليونسكو للاحتفال التذكاري باهتمام خاص للحقوق الثقافية التي تقع بطبيعتها في مجال اختصاص المنظمة.